

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[389] احمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الاصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال: سئلت ابا عبد الله (ع) عن اختلاف الناس في الحج، إلى ان قال: قلت: فيعتد بشئ من أمر الجاهلية؟ فقال: ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شئ من دين ابراهيم (ع) إلا الختان (1) والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها. باب 113 - ألد اللذات (3146) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن بعض اصحابنا قال: سألتنا ابا عبد الله (ع)، أي شئ ألد؟ قال: فقلنا غير شئ، فقال هو: ألد الاشياء، مباحة النساء (1). _____ في العلل: سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض، بدل ما في الحجرية: المقرئ عن فضل. في النسختين: محمد بن الحسين بن احمد بن الوليد وهو غلط فلذا غيرناه طبقا لنسخة (م). في العلل والبحار: قلت أفيعتد، وفيهما: كل شئ من دون ابراهيم (ع) الا الختان. في الحجرية: ولم يضيعوا لها. (1) الختان في زمن الجاهلية انهم كانوا يعتقدون ان الختان واجب، سمع منه (م). الباب 113 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي، 5 / 321، كتاب النكاح، باب حب النساء، الحديث 8. الوافي الحجرية، 3 / 10، الجزء 12، كتاب النكاح، باب حب النساء. الوسائل، 20 / 23، كتاب النكاح، الباب 3، من ابواب مقدماته وآدابه، الحديث 6 (24927). في الكافي والوسائل: سألتنا أبو عبد الله، وهو الصحيح. في الكافي: أي الاشياء الذميمة. كما في الوافي. قد ذكر مباحة النساء في نسختي الكتاب بعنوان باب جديد، مع انه من تنمة الحديث والاحاديث بعد هذا تنمة للباب كما في نسخة (م). (1) يعنى مجامعة النساء، سمع منه (م). _____